

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1987 م

الرياض

1412 هـ - 1992 م

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف
١٩٨٧م

إن الدول العربية إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة تجاوباً مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة ١٩٦٤م التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها.

واقتناعاً منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف الى الاتفاقيات الدولية النافذة، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧١م.

واعتقاداً منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الابداع والابتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم فقد اتفقت على مايلي:

أولاً: نطاق الحماية:

المادة الأولى:

أ ـ يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم

أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها.

ب ـ تشمل هذه الحماية بوجه خاص مايلي:

١ ـ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
٢ ـ المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.
٣ ـ المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
٤ ـ المصنفات الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.
٥ ـ مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الايمائي.
٦ ـ المصنفات السينماتوغرافية والاذاعية السمعية والبصرية.
٧ ـ أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر.
٨ ـ أعمال التطوير الفوتوغرافي.
٩ ـ اعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم كانت صناعية.
١٠ ـ الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطوبغرافيا وفن العمارة والعلوم.

جـ ـ يشترط في المصنفات المحمية أن تكون ذات دعاية مادية.

المادة الثانية:

أ ـ يتمتع بالحماية أيضاً ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذه الاتفاقية:
١ ـ من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف الى لغة أخرى

وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد.

٢ ـ مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية ابداعية.

ب ـ لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

المادة الثالثة:

لا تشمل الحماية المصنفات الآتية:

١ ـ القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص.

٢ ـ الانباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً.

ثانياً: حقوق المؤلف:

المادة الرابعة:

أ ـ يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه مالم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع المتمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي اجراء شكلي.

ب ـ اذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي الاّ اذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة.

جـ - تثبت حقوق التأليف بالنسبة الى المصنف السينماتوغرافي بصفة أصلية الى الذين اشتركوا في ابتكاره، وفي الحدود التي اسهم كل منهم فيها، كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الألحان الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.

المادة الخامسة:

أ - يقصد بالفلكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية والفنية أو العملية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية، والتي تنتقل من جيل الى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها.

ب - يعتبر الفلكلور الوطني ملكاً لكل من الدول الأعضاء التي ابتكر في حدود سيادتها.

جـ - تعمل الدول الأعضاء على حماية الفلكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفلكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجاري.

المادة السادسة:

أ - للمؤلف وحده الحق في أن ينسب اليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور الاّ اذا ورد ذكر المصنف عرضاً في ثنايا تقديم اذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية.

ب - للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع

أي حذف أو تغيير أو اضافة أو اجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه.

جـ - يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف الاّ اذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية أو اخلال بمضمون المصنف.. وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف الأصلي.

د - الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ - ب) لا تقبل التصرف أو التقادم.

المادة السابعة:

للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية:

١ - استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل.

٢ - ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو اجراء أي تحوير آخر عليه.

٣ - نقل المصنف الى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الاذاعي أو التلفزيوني أو أية وسيلة أخرى.

المادة الثامنة:

أ - يتمتع أصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم الأصلية بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر أياً

كانت العملية التي حققها.

ب ـ لا يسري هذا الحكم على أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقي.

جـ ـ تحدد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة في حصيلة البيع في نظام تصدره السلطات المختصة في الدولة العربية.

ثالثاً: حرية استعمال المصنفات المحصية:

المادة التاسعة:

تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحصية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

أ ـ الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الاذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحوير بأي شكل آخر.

ب ـ الاستعانة بالمصنف على سبيل الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الاذاعية والتلفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف شرط ألّا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.

جـ ـ الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الايضاح

أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحيفة.

المادة العاشرة:

يجوز بدون إذن المؤلف استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات. . وكذلك أيضاً المصنفات الاذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر.

المادة الحادية عشرة:

يجوز استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض اخباري عن الأحداث الجارية أو نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الاعلام الجماهيرية الأخرى بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الاعلامي المراد تحقيقه ومع الاشارة الى اسم المؤلف.

المادة الثانية عشرة:

يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحصية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه بشرط أن يكون

ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وألاّ يضر بالاستغلال المادي للمصنف ولا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الاعلام أن تنشر بدون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء النظر في المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو أي طريقة يراها.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للهيئات الاذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب اتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صنعها وللمؤلف حق تمديد هذه المدة ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية أو تثقيفية بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تأليفها، إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب

للطلب ورفض دون عذر قبول استنساخ المصنف أو نشره دون اخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويحدد التشريع الوطني شروط التصريح وأحكامه.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الأعضاء بالترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية الى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون اخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

رابعاً: نقل حقوق التأليف:

المادة السابعة عشرة:

أ ـ حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني.

ب ـ لا يستتبع نقل ملكية نسخة وحيدة أو عدة نسخ من المصنف نقل حق المؤلف على هذا المصنف.

المادة الثامنة عشرة:

أ ـ يجب على منتج المصنف السينماتوغرافي أو أي مصنف مشترك معد

للاذاعة أو التلفزيون الذي يأخذ مبادرة اخراجه وتحمل مسئوليته المالية أن يبرم عقوداً كتابية مع أصحاب حق التأليف الذين ستستعمل مصنفاتهم في هذا الانتاج تنظيم نقل الحقوق وطبيعة الاستغلال للمصنف ومدة الاستغلال.

ب ـ يحتفظ مؤلف المصنف الموسيقي المستغل في مصنف مشترك بحقوق التأليف.

المادة التاسعة عشرة:

أ ـ تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدى حياته ولمدة ٢٥ سنة ميلادية بعد وفاته.

ب ـ تكون مدة سريان حقوق المؤلف (٢٥) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية:

١ ـ أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية.

٢ ـ المصنفات التي يجريها الأشخاص الاعتباريون.

٣ ـ المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته.

٤ ـ المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.

جـ ـ تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية (١٠) سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر.

د ـ تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها.

هـ ـ اذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى

فترات فيعتبر جزءاً مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

المادة العشرون:

أ ـ تنتقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة الى ورثته مع مراعاة مايلي:

١ ـ اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع الغير بشأن استعمال مصنفه، ويجب تنفيذ تعاقده وفقاً لأحكامه.

٢ ـ إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو حدد له ميقاتاً وجب تنفيذ وصيته.

ب ـ إذا توفي أحد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث يؤول نصيبه الى باقي المؤلفين بالتساوي مالم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك.

جـ ـ إذا لم يقم ورثة المؤلف بنشر مصنف مورثهم ورأت السلطة المختصة أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف، واستمر امتناعهم سنة واحدة اعتباراً من تاريخ طلبها ذلك، جاز لها أن تقرر نشر المصنف مع تعويض الورثة تعويضاً عادلاً.

خامساً: ايداع المصنفات:

المادة الحادية والعشرون:

أ ـ يحدد التشريع الوطني نظام الإيداع القانوني للمصنفات المحمية مراعياً النموذج الذي تقره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ب - تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مراكز وطنية للضبط البيلوجرافي، تكون مرجعاً لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية، وما يرد عليها من تصرفات قانونية.

المادة الثانية والعشرون:

تعمل الدول الأعضاء على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيما بينها وخاصة اصدار نشرات دورية بالمصنفات المحمية التي تنشر في أراضيها وارسالها الى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتعزيز النشرة العربية للمطبوعات التي تصدرها.

سادساً: وسائل حماية حق المؤلف:

المادة الثالثة والعشرون:

تعمل الدول الأعضاء على انشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصاتها.

المادة الرابعة والعشرون:

أ - تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين.

ب - ينشأ مكتب حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية في الادارة

العامة للمنظمة العربية ويتولى امانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف.

جـ ـ تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصبح نافذاً بعد اقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة.

المادة الخامسة والعشرون:

الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها.

المادة السادسة والعشرون:

تسري أحكام هذه الاتفاقية على مايلي:

أ ـ مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء والذين يتخذون منها مكان اقامتهم العادية.

ب ـ المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجانب غير مقيمين فيها أياً كانت جنسيتهم بشرط المعاملة بالمثل، وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدول طرفاً فيها.

المادة السابعة والعشرون:

يبدأ سريان نظام حماية حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تأريخ نفاذها، ولا يترتب على ذلك أية حقوق بأثر رجعي.

المادة الثامنة والعشرون:

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الأعضاء أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقاً لتشريعها الوطني تداول أي مصنف أو عرضه في إطار سيادتها.

سابعاً: التصديق والانضمام والنفاذ والانسحاب:

المادة التاسعة والعشرون:

لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام اليها.

المادة الثلاثون:

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها عن طريق ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام طبقاً لنضمها الدستورية لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

المادة الحادية والثلاثون:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثالثة تجاه الدول المؤسسة، كما تصبح نافذة تجاه كل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة الثانية والثلاثون:

أ ـ يحق لكل من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية.
ب ـ يشترط لنفاذ الانسحاب أن يكون بإخطار خطي يودع لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
جـ ـ يكون الانسحاب نافذاً بالنسبة للدول المنسحبة بعد انقضاء إثني عشر شهراً على تسلم وثيقة الانسحاب.
د ـ يتم تعديل الاتفاقية جزءاً أو كلاً باجماع الآراء.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا تؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف التي تكون هذه الدول طرفاً فيها.

كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول، المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يبلغ المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الدول المتعاقدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإيداع كافة

وثائق التصدير أو الانضمام المشار اليها في المادة الثلاثين وبحالات الانسحاب المشار اليها في المادة الثانية والثلاثين.